

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله والصلاة على نبيه وبعد فهذه رسالة رتبنا صانعة تحقيق الطواص والمجازيا  
 وبيان الفرق بينهما فانه قد اشتبه على الناظرين في كتب البلاغة حتى زعم بعض من  
 الظن بثانهم انها مترادفات فنقول قال صاحب المقاصح البلاغية من بلوغ المعظم  
 في تارة المعاني حد الاخصاص بتوقفة خواص التركيب حصها وايراد انواع التشبيه و  
 المجاز والكناية على وجهها جميعها ودر القول منه صريح في اخراج اللطائف البيانية  
 من المعاني المجازية والكناية عن جنس الطواص فمن قال في شرح كلامه وبيان مراد عند  
 تعريف علم المعاني ان الطواص هي المعاني المفيدة لا المصطلح والمعنى وقد يعبر عنها بالتي يفيدها  
 التركيب لا تجوز الوضع سواء افاوصها بعض مفرداتها او حصتها التركيبية ولا شك ان  
 المعاني المجازية والمكتبي عنها واخذت فيها فالبحث عن افادة التركيب في خواص سواها كانت  
 مقصودة اصلية منها او كانت من مستنبعا وتطبيقه علم علم المعاني ولذلك ذكرت فيها  
 معان مجازية ومكتبي عنها فقد شرح الكلام على وجه لا يرثيه صاحبه وذكر المعاني المجازية  
 في علم المعاني ليس لانها من الطواص بل لقيام الحاجة اليها في تحقيق خواص بعض التركيب  
 كاطواص التي يفيدها اظهر المستعمل في معنى اظهر مجازا فانه لا بد من بيانها من بياني المعاني المجازية  
 التي تترتب عليها تلك الخواص واما المتولدات من البواب الطلب ليست من جنس الطواص  
 بل معان مجازية واطواص ورايها وذلك ان الاستفهام يتولد منه الاستبطاء وهو  
 معنى مجازي له ويلزمه الطلب وهو حاصية بقصد ما يبلغ في مقام يقضيه وقس على هذا  
 واطال في سائر المتولدات فان قلت هل عرفتم اللطائف البيانية على عبارة جامعة كعبارة  
 الطائفة الجامعة لللطائف علم المعاني قلت نعم انهم يعبرون عنها بالمرتبة قال الشيخ في  
 دلائل الاعجاز اعلم ان سبيلك اولاً ان تعلم ان ليست المرتبة التي نسبتها لهذه الالفاظ  
 على الكلام المتروك على ظاهره والمبالغة التي تدعى لها هي انفس المعاني التي يقصد المتكلم اليها  
 فخره وكنتها في طريق اثباتها لها وتقريره اياها تقيد هذا ان ليس المعنى او اقله ان  
 الكناية ابلغ من التصریح انك كما كتبت عن المعنى زوت في ذاته بل المعنى انك زوت في ثباته

في معنى الالفاظ  
 والاشارة للفظ  
 ج

فقلت

جعلت ابلغ واكد واشد فليست المرتبة في قولهم بعد الرما وانه دل على قري اكثر بل انك اثبت  
 له القدي الكثير من وجه هو ابلغ واوجبه الجاباً بمواشدة وادعته دعوى صوانت بها انطق  
 وبصحة ما اوتق وكذلك ليست المرتبة التي تترادف قولك رايت اسدا على قولك رايت زحاما  
 لا يتميز عن الاسد في شجاعة وجرأة انك قد اذنت بالاول زيادة في مساواة الاسد  
 بل بان اذنت تاكيداً او تشديداً او قوة في اثباتك هذه المساواة وفي تفسيرك لها  
 فليس تاثير الاستعارة اذ ان ذات المعنى وحقيقته بلغ الجاية والحكم به وكذلك في التمثيل  
 ترى المرتبة ابدان ذلك تقع بطريق اثبات المعنى دون في نفسه الماصنا كلامه ومن بيانه  
 تبين عدم الفرق بين الطواص والمجازيا من تصور التبع ككلمات مشاع هذا الفن ثم ان  
 المرتبة قد نطق على خصوصية في النظم باعتبار كونها منثلاً لاصحاح صورته في المعنى منثلاً  
 للمقام لدلالاتها على حاصية يقضيها ذلك المقام بخصوصية النظم في الجملة الاستحسانية فانها اهدا  
 صورة في معنى الكلام هي كونه مؤكداً ودلت تلك الصورة على خاصية اي رد الالفاظ يقضيها  
 مقام كان الطاب فيه مع منكر فصارت الخصوصية المذكورة بهذا الاعتبار مرتبة من  
 مزايا الكلام وقد اوضح الشيخ عن اطلاق المرتبة على هذا المعنى حيث قال في دلائل الاعجاز  
 ولكن بقي ان نعلم ان مكان المرتبة في الكلام ونصفاً لنا وتذكر وصفاً وكذا كما ينص على  
 الشيء او يعين ويكشف عن وجهه وبين ولا يكفي ان تتلوا ان خصوصية في كيفية النظم  
 وطريق مخصوص في نطق الكلام بعضها على بعض حتى تصفوا تلك الخصوصية وتبينوها  
 وتذكرها والمثال المتولد وتقولوا مثل كيت وكيت كما يذكر كيت من توصف عمل الدنيا  
 المنقش ما تعلم به وجه دقة الصنعة او يعلمه بين يدك حتى ترى عياناً كيف يذهب  
 تلك الخطوط ويجي وماذا يذهب منه طولاً وماذا يذهب منه عرضاً وبم يبدأ وبم ينتهي  
 وبم يثبت ويتصرف الطاب الدقيق ومن عجيب تعرف اليد ما تعلم منه مكان الطبق  
 وموضع الاستادية الى معنى كلامه وقد تبين منه ان الشيخ انما اطلق المرتبة على ما ينظم  
 من خصوصية لا على النظم كقوله كما هو لفظ من كلام من قال والشيخ يطلق على المعاني الاول  
 بل على ترتيبها في النفس ثم ترتب الالفاظ في النطق على حذف اسم النظم والصور واطواص

والمراد بالكيفيات وهو ذلك انتهى ثم انه تبين من الكلامين المتقولين عن الشيخ ان  
حقيقة المرزبة المذكورة في كتب البلاغة خصوصية لها فضل عن سائر الخصوصيات من  
جانبها سواء كانت تلك الخصوصية ترتيب معاني النحو المعبر عنه بالنظم او في دلالة المعاني  
الاول على المعاني الثواني فهو متنوعة الى نوعين احدهما وهو ما في النظم حقا ان بحيث  
في علم المعاني وثانيهما وهو ما في الدلالة حقا ان بحيث في علم البيان والفرق بين احوالها  
والمراد بالثاني متعلق بعلم المعاني هو ان تلك المراديات تثبت في نظم التركيب فيتركب عليها  
خواصها المعبرة عند البلاغ فالمراد بالمراديات المذكورة من تلك الاوصاف وكذا المراد بالثاني متعلق  
بعلم البيان فانها تثبت في دلالة المعاني الاول على المعاني الثواني فيتركب عليها الاوصاف  
المقصودة بتلك الدلالة وهي الاعراض المترتبة على المجاز المرسل والاستعارة والكناية  
واعلم ان هذا النوع من احوالها ايضا من حيث انه يقيضيات المقام لا بد  
لصاحب علم المعاني من معرفته فاصول المراديات في حده حقا ان يشهد له هذا في الشمول  
علم المعاني لمعرفة نوعي احوالها وخصائص علم البيان بمعرفة كيفية حصول النوع الثاني  
منها كان منزلة من علم المعاني بمنزلة الشجرة من الاصل ومن كان بحول عن العرف  
على هذا التفصيل فوهم ان النفس المعاني المجازية والكناية من احوالها ورغم ان جهة  
اصالة علم المعاني بهذا الاعتبار ولم يترك ان تلك المعاني في علم البيان بمنزلة المعاني الاصلية  
في علم المعاني وحق احوالها في كل منها ان يكون وراء المعاني التي استعمل الكلام فيها  
فان قلت ما حال التشبيه وما بال من اخرج عن حد البيان وادخل في حد البلاغة  
قلت التشبيه على نوعين احدهما تشبيه المفرد بالمفرد والاخر تشبيه المركب بالمركب  
وهذا النوع من التشبيه داخل في حد البيان لان المراد منه تشبيه الهمية الى صلة من مجموع  
ما ذكر في جانب التشبيه ودلالة الكلام على تلك الهميتين من قبيل دلالة المفرد على اللام  
فلما جرم يدخل في حد البيان واما النوع الاول فلما جرم ان يكون اداة التشبيه مذكورة  
اولا على الاول لا يدخل في حد المراد المذكور لاختلاف في طريق دلالة على المراد بزيادة  
الوضوح وتقصانه ومن وهم ان الاختلاف المذكور يتحقق في طريق ايضا زعم ان قولك

وجه كالبدر مثلا لا تترد به ما هو مفهومه وتضع بل تترد ان ذلك الوجه في غاية الحسن ونحوه  
اللطافة فقد وهم حيث لم يفرق بين معنى التشبيه والغرض منه فان ما ذكره هو الغرض  
من التشبيه والغرض من المذكور لا معناه الذي استعمل فيه وزيادة التحقيق في هذا  
المقام تطلب في الرسالة التي رتبنا صفة التشبيه وتفصيل احواله وعلما ان كان  
اداة التشبيه مقدرة فاطال فيه كاطال فيما اذا كانت مذكورة ملائقات وان لم يكن مقدرة  
فهذا القسم من تشبيه المفرد بالمفرد كالنوع الثاني من مطلق التشبيه داخل في حد البيان  
لعللة التي ذكرنا صفة دخول النوع المذكور فيه فان قلت اليس تقدير الاداة مما لا بد منه  
كبدل يخرج الكلام من حد التشبيه فان قولك زيد سميلا اذ لم يقدر فيه اداة التشبيه لا يصح  
الاتقيل لفظ الاسد عن معناه الاصلي الى معنى ينسبه ويصح حمله على زيد كمفهوم الرجل الشجاع  
فيكون القول المذكور من باب المجاز المرسل لا من باب التشبيه قلت ذلك وهم سبق  
اليه فهم بعض من حسن الظن بشأنه وانما قلنا انه وهم لان النقل المذكور من باب المجاز  
المرسل لا يخرج عن القول المراد على حده ولا يذم في حد المجاز المرسل ضرورة ان مبنى ذلك  
النقل على علاقة المشابهة بين ماصدق مفهوم الاسد وما صدق مفهوم الرجل الشجاع  
وشروط المجاز المرسل ان يعتبر فيه علاقة المشابهة اصلا ومدار التشبيه على اعتبار تلك العلاقة  
في الجملة والعجب ان ذلك البعض مع اعترافه بهذا حيث قال فيما علقه على شرحه للمفتاح  
فان قيل هذا المعنى المراد ليس بشيء للمعنى الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر  
قد ارادة هذا المعنى تنفر على تلك المشابهة فمن ثم صح ان العلاقة مع المشابهة كيف  
يكران يكون مثل قولنا زيد اسد على تقدير ان يكون المراد من الاسد مفهوم الرجل  
الشجاع تشبيهها ثم ان المقدمة القايلة اذ لم يقدر فيه اداة التشبيه لا يصح الاتقيل لفظ  
الاسد عن معناه الاصلي في معرض المناقشة لجواز ان يكون من قبيل رجل عدل فان  
لفظ العدل غير منقول عن معناه الوضعي ومع ذلك صح حمله على رجل بنوع يجوز في طريق الجمل  
والاثبات وذلك البعض معترف بهذا ايضا على ما افصح عنه ما ذكره في اطرواخي التي علقها  
على الكشاف وقال بعض الفضلاء وعلى ما ذكره الشيخ عبد القاهر في دلائل العجاز وانما هي

انما يقال وادبار لا يبعد ان يجعل زيد اسرجا زاعقيا ومن رام زيادة تحقيقه هذا  
المقام وفضل في فضل تفصيل لذلك الكلام فلهذا بطالعة رسالتنا المعهولة في بيان  
اقسام المجاز واما من اخرج التشبيه عن البيان حيث قال واذا ظهر لك ان مرجع  
علم البيان صان ان اللمعان علمت ان انصاب علم البيان الى التعريف للمجاز والكتابة  
فبناه على زعمه ان لاحظ التشبيه اصلا من الاختلاف في طريق الدلالة المعبرة في علم البيان  
وقد ظهر لك تمامه من التفصيل ان الام ليس كما زعمه والعجب انه يبرج التشبيه عن  
البيان وجعله من اركانها فيجوز توقف الاستعارة عليه واما درج اياه في البلاغة على  
اصح عند المنقول في اول الرتبة كما ذكره في تحديدها وقد اصاب فيه علماء ذكره  
ان ملك التدرب في فنون السحر البياني وهو المهاره فيه وان الاستعارة من فروعه  
واما المناقاة الظاهرة بين موجب هذا الدرجه ومقتضى ذلك الاخراج

فوجه اندفاعه المذكور فيما علقناه على المفتاح  
من اطواسه  
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الذكوة لسبب على الصبي والمجنون زكوة لا لما عبادة فلا تشاء وكي الا بالاختيار  
تحقيقا بمعنى الابتلاء ليظهر المطيع عن المعاصي بامثال امرته والتعظيم لمعبوده باختياره  
فيستحق جزاءه وتوابا ولا جزاء الا ببناء على الاختيار من المحيط ولا اختيارا لهما لعدم العقل  
كذات الهداية اقول ان اراد بالاختيار في قوله فلا تشاء وكي الا بالاختيار الاختيار  
الكامل بشكل بما قالوا الساعي ان يبين عليه الزكوة على الاداء بالحبس فهو به بنفسه لان  
الاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية فيتحقق على الاختيار والمسببة المذكورة في باب  
من له اخذ الزكوة الصدقات من المحيط فان كمال الاختيار لا يجمع الاكراه وان اراد به  
اصل الاختيار مع قطع النظر عن الطواعية فلا يتحقق به مع الابتداء وذلك لا يحصل الا بالاختيار  
المقارن للطواعية فاشكل قولهم ان الاكراه لا يسلب الاختيار المعبر في اداء الزكوة  
قائل باب صدقة السوائم اخذ في الاصل قال في بدار اطاب على  
الاربعينات والتمسيتها فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذات الهداية  
اقول المفهوم من العبارة في ما بين خمس بنات لبون واربع حقان مع ان  
الواجب واحد منهما لا يقال اراد ان الواجب احدهما عند عدم الآخر لانه بناء في التخيير  
عند اجتماع غيبا بهما كما في الصورة المذكورة في العبارة مسجلة ذكر في النهاية نقلنا عن  
التحفة السائية هي التي في البراري لقصد الذرة النسل اقول بشكل على هذا ذكر الابل  
والبقر والغنم فانها منقردة لاسم للذرة والنسل مع انها سائية نجب فيها الزكوة  
وسبغ فيها الزكوة في فصل الجبل ان المعبر هو النماء وهو كما يتحقق بالنسل كذلك يتحقق  
بالحم والوبر فالجاء على ما صرح به في المحيط معنى النسل لقصد الذرة والنسل والزيادة  
في السن والسمن فصل في البقر قال ابو يوسف ومحمد لا يثنى في الزيادة على اربعين  
حتى يبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كقولهم لمعاذ رغبة لناخذ من  
او قاضي شيئا وفسروه بما بين اربعين الماستين قلنا قد قيل ان المراد به الصغار كذا  
في الهداية قلنا لا وجه لهذه الارادة ما روي عن معاوية انه قيل له ما تقول فيما بين

هذه في نسخة المنعقدة  
الشرع على الورقة

هذا في نسخة  
منها في نسخة  
منها في نسخة

السواج جميع سائمة وهي الطولان  
الذي ياكل العلف من الكرسنة  
من الطارح مما يحتاج